

فقال ان السبب بينه حقيقي وجاري وفي معنى العلة والسبب الذي
له شجة العلة هو الجاري والتناق العلة وهو لغة المعبر عنه
ما يصح ان له وجوب الحكم ابتداءً فخرج علة العلة والسبب الشرط
والعلامة وهي سبعة اقسام علة اسماً وحكماً ومعنى وهو في
في الباطن كالبيع المطلق تلك فمؤلة اسمائه موضع لهذا
الموجب وهذا الموجب مضاف الى بواسطة ومعنى ان يكون
فيه وهو مشروط بل هو هذا الموجب وحكماً انه يثبت الحكم
عند وجوده ولا يترسخ عنه وعلة اسمها الحكم ولمعنى كالمعنى
المعلق بالشرط كما من تعليق الطلاق والعناق بالشرط
واليمين قبل الميث فلهذا علة اسمها الحكم مضافاً اليها
كقارة اليمين ولكن الحكم لا يثبت به في الحال ولا يثبت علة حكم
وهو غير مؤثر في ذلك الحكم قبل الشرط بل هو مانع من بطلان
فلم يكن علة معنى وعلة اسمها ومعنى الحكم كالمعنى بشرط الجار
فان البيع علة للملك اسمائه موضع علة حتى انه هو المؤثر في
نبوت الملك لكن الحكم وهو نبوت الملك متراخ فلا يكون علة حكم
والبيع الموقوف فانه علة اسماً ومعنى للملك الحكم المتراخي للملك البات
الزمان جازة المالك والميراث المضافان وقت كالطلاق والنسأ
الوقت فانه علة اسماً لكونه موضوعاً للحكم ومعنى لان فيه
الحكم المتأخر الى الزمان المضاف اليه ونقطة الزيادة قبل وقوع

علة
فانه

فانه علة للوجوب مما له وضع له ومعنى لكونه مؤثراً في حكمه
الغنى بوجوب الاضمان للحكم ان الزيادة لا يجب له بل هو لوجوب عقد
الاجارة فهو علة للملك المقتضى اسمائه مضافاً اليه ومعنى لانه
مؤثر فيه ولذا صح تعجيل الاجرة لحكماً ان النفعه معدومة
ولذا يثبت للملك في الاجرة وعلة في غير سببها لانه با
لحساب كسائر القرب فانه لما كان علة للملك والمالك في القرب
علة العتق فيكون الحكم مضافاً الى بواسطة فحين
انه لم يوجد بواسطة العلة كان سبباً ومرض الموت فانه
علة للمعنى عن الترتيباً فيما هو حق الوارث حتى يطل ترعيه مارك
على الثلث اذا مات ولكنه يثبت له سبباً من حيثان للملك
به اذا اتصل بالموت فان العلة الحاضرة مرض الميت لا تصلح
من جهة ان الحكم راجح الى اخر وهو اتصال الموت
الاستثناء وكذلك الترتيب عند جنيفه علة بواسطة الشهادة
لان الموجب الحكم بالرحم بشهادة النجود والشهادة لا يكون مؤثراً
بدون الترتيب فكان الحكم مضافاً الى الترتيب من هذا الوجه
ومن حيثان الترتيب صفة للشهادة في الحكم مضافاً الى الشرط
فان الضيقين رجح ضمير عند حال ضمان لانه لا تعدى
لانهم اسوا علم حبل وكذلك علة العلة كالرقبة علة
القتل بواسطة فانه يوجب التهم ومقتبه والطوى وهو علة